COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR. 14900

TITLE: K MUNYAT AL-MUSTAFTĪ

AUTHOR: ANON

DATE: 14TH CENT

43 FOLIOS

NOTES:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCCC.

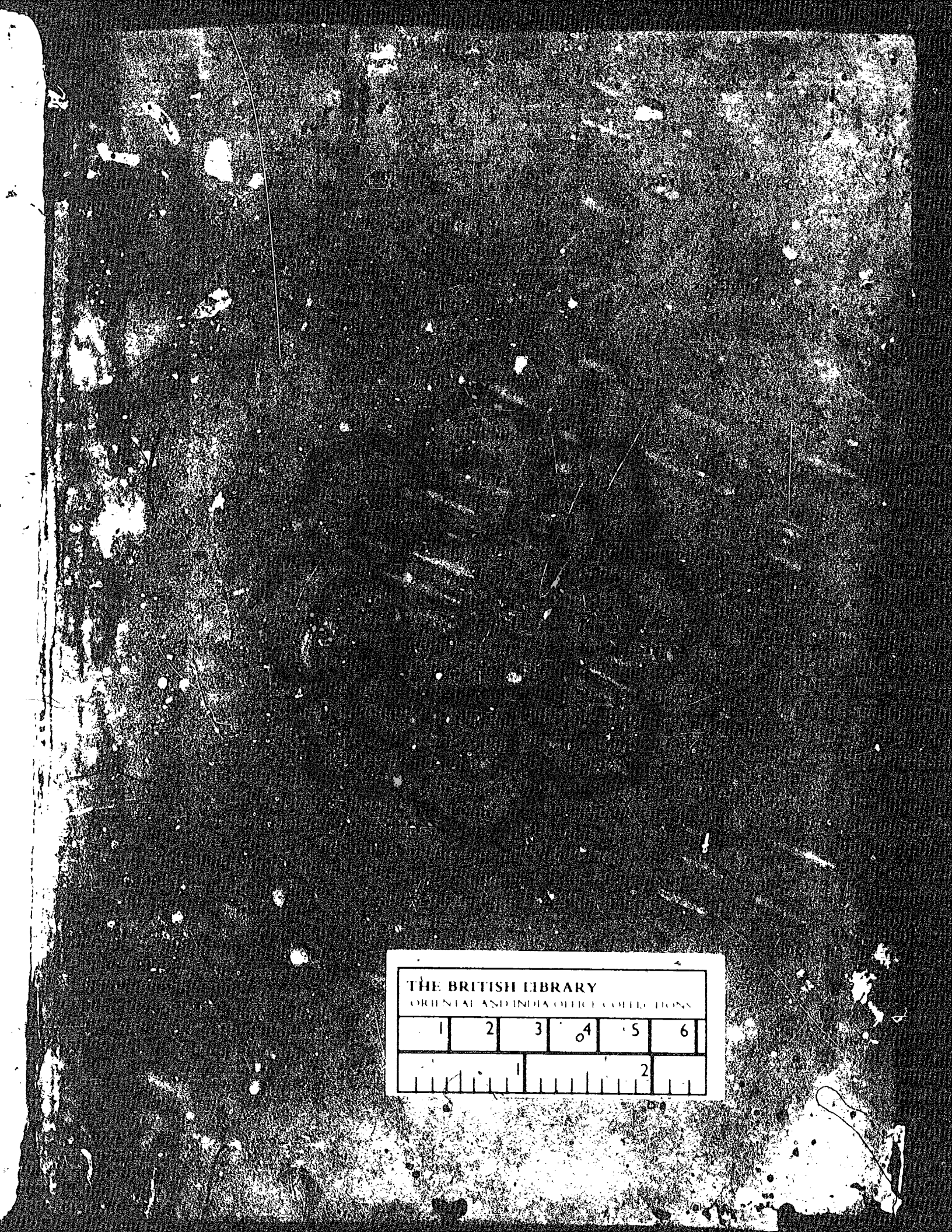
THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

كتاب منية الله تعالى : ٥

استصحبه الفقير الحقير مصطفى مدرس شهدان
عفى عنه

من لطفه ومنه تعالى الى عبده الفقير
الشيخ مصطفى بن الشيخ علي
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات

ثم استصحبه بالملك الشرعي
الفقير محمود فتح الله بن احمد
البربني عفر الله لهما
ولمسلمينا
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
قال ما دمت حيا فاصوم رجبا لانه صوم رجب لا محالة ولو قال
ان قدم فلان من السفر بالسلامة فاصوم رجب ما دمت حيا فمات قبل قدومه
واخبار البينات لا يلزمه قال ولو قال اخطب ولانه او اتزوج
ثم خطبها او نكحها لا تطلق لانه علق وقوع الطلاق باحد سببين
الى سبب الملك والثاني غير مضاف الى سبب الملك ولا الى الملك في
احد الشرطين تطلق بالاعتبار الاخر لا تطلق فلا تطلق بالشك
لانه اخذت منه دراهم كذا درهما فقالت ما اخذت منك شيئا
كما اذا مات فلان فعبدي حر فقال لم يكن لي عبد قط
كان هذا مما فيه كلام لكن الفتوى على انها اركانه لا تطلق
كما لو لم يأخذ لا تطلق ان تزوج امرأة بألف ودخل بها ثم
منها سلعة بألف وسلم الى المرأة انها احالتا الثمن على زوجها
لي عليك الف درهم وهي مهري فادفع هذه الالف لهذا البائع فرضي
لم ان انها ابرأت الزوج من مهرها قبل ان يسلم الزوج مهرها الى
الزوج لا يبرأ ولا يصح هذا الابراء وهذه حيلة لو كانت اراد
وان اسرأته من المهر بحيث لا يصح البراءة فهذا طريقه ذلك
ان دخلت بك في بيتي فانت طالق ثلثا فحملها انسان وادخلها فانها لا
لم ان حرمة المصاهرة تثبت بالمس عن شهوة والنظر عن
عندنا في الملك وغير الملك والنظر الى فرج امرأته شهوة كذلك والمباشرة
قال الشافعي وابن ابي ليلى لا تثبت والصحيح قول المذكور عن ابن عباس
رضي الله عنه اذا جامع الرجل المرأة او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة على ابيه
وابنه وحرمت عليه انها وابنتها قال شمس الائمة السرخسي في اول
كتاب النكاح ومعنى الشهوة المعتبرة في التقبيل والمس والنظر ان يتشر الآلة
او يزداد انتشارا فاما مجرد الاشتهاء بالقلب غير معتبر الا ترى ان هذا القدر
يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له والنظر الى الفرج الذي تعلق به
الحرمة هو النظر الى منفرج الداخل دون الخارج وهو الصحيح وانما يمكن ذلك

اذا كانت منكبه اما اذا كانت قاعده مستويه او قائمه لا بست الحرمة
بالنظر قال ابو بكر بن ابي سعيد الثلجي رحمه الله اسمعني فمن دخل دارا
فيه حباب في احدها بسر وفي الثاني خل وفي الثالث دهن وخرف من كل واحد
منها وجعلها في القصعة فاطلع على فارة ولا يدري من ايها هي كيف يصنع قلب
صرفها الى الحب الاخير مالم يدل الدليل على خروجها من غيرها فان اذا
اسخف بالماء النجس كيف تطهر وكتب نغلى ما طاهر ثلاث مرات وتحف في
كل مرة والله اعلم مسئلة فمن صلى الظهر ثم نسيه ثم اقتدى بمن صلى العصر
ثانيا بالظهر ثم ظهر له بعد تمامه هل يكون ما صلى مع الامام عصرا ام لا كتب
لا فمن اخذ لوكاله عن امته قهرا وزوجها هل يعتد النكاح
ام لا نعم اذا كان الحبس على سبيل الاكراه سئل عن اخر قرضا فقال
المسؤل امراته طالق انه لا يدفع اليه بالرهن فكيف بدونه فدفع اليه القرض
دون الرهن قال شيخ الاسلام خ الامه البخاري انه لا يحنث
في صلوته ساهيا ومسح يديه على وجهه ثم تذكر لا تفسد صلوته على لا صح
ام في صلوته وقرأ في نومه لا تحنث ولو تلا اية السجدة لا يلزمه
استنجى بالماء فاصاب خفه وسال عليه حتى تم الاستنجاء والخف
طاهر لان الماء الاخير يغسل الاول ولكنا لو كان فيه خروق فدخل من جانب
وخرج من جانب اخر ولو كان في الخف لفافة نقضت بخسه لانه يحتاج فيه
الى العصر قال ان وجها سبحت لك هذه العمامة ولم تسلمها اليه حتى
مات فالعمامة لها دون الورثة لم يكن لها شيء ثم اكتسبا اموالا فهي
بينهما نصفان وان كان راس المال فيه لاحدهما فهي له قال لامراته
لا طلاق لي عليك في الزاد بن قيل هو اقرار بالثلاث وقال الصدر الشهيد ان
نوى الثلاث يقع وان نوى عدم المواساة لا يقع ترك حرقه مع امراته
فاخرجت قطنها وغزلتها ونسجتها قال ابو بكر بن الفضل لانها اذنت له بذلك
عادة فرع الى اخر حنطة لينذرها فبذرها الاذان في ارض نفسه فالحصاد
له ولصاحب الحنطة مثل حنطته وضع الميتة في البيت والانبياء

كانوا يدفنون في مضاجعهم ... جنازة مع سلام الامام للمغرب فصلوة
الجنازة اولى من سنة المغرب ... قال لاخيه هذه اختي جاز له التزوج بها
الا اذا نبت على ذلك ... قال لمنكوحته هذه امي ان انتي وثبت على ذلك يفرق
بينهما والسوق في العتق ليس بشرط ... قال اكبر صك الطلاق فقال نعم فلم
يكتب لا تطلق وكذا في العتاق ... خاف المولى من الكفرة والظلمة على عبده فقال
لاصحابه قولوا لم انه حر كيلا ياخذوه لا يعتق بانه ولا قضاء ... قال لامته
يا خير الحاسبين خواج ان نوى عتقت والا فلا لانه سماه المدح والتعظيم لا العتق
صلى على سطح منتن قد بال فيه تجوز صلوته اذا كان التراب غالبا
على النتن ... وصلى على ارض فيها حشيش نابت قد بال فيه ادمي او حيوان
تجوز لان الحشيش النابت تبع للارض ... استعار طستا او نحوه يوما فلم يرده
في اليوم الثاني ضمن مثله الفرض قدر على التكبير قائما دون القيام فكبر قاعدا
يجزئه وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يجزيه ... وقال لغيره اي يحتاكدي
فسدت ان فعلت كذا ثم فعله لا تكفر وتلزمه كفارة يمين ... قام قوما فلما
سلم تذكر ان عليه صلوة مكتوبة وفي الوقت سعة ومعه لاحق ومسبوق فسدت
صلوة اللاحق دون المسبوق ... سئل عن رجل قام قوما وقام الى الخامسة وقد عي
تسبيح فلم يقعد والقوم ما قاموا لتيقنهم انها الخامسة وظن الامام انها الرابعة
فلما اختلف حالهم اصلح الامام صلوتهم فقعد من الركوع قبل السجود ثم سجد
هو بعد وكان عنده مسبوق لا يدري الحق عند الامام ام عند القوم فما ذا
يصنع حتى تتم صلوته قال يبني على غالب ظنه فان لم يكن له ظن يقعد مع القوم
ولا يتبع امامه حتى يتم الامام صلوته ولو تابع معه تفسد صلوته ... اذا قام الامام
صلوته تقوم وتقضي ما فاته ولكنه كان اذا صلى مع الامام ركعة غير هذا الموقوف
تقوم ويصلي ثلاث ركعات لا تقرا في الاولى منها وتقرا في الركعتين فان كان
صلى مع الامام ركعتين تقوم ويصلي ركعتين وتقرا فيهما لانه كان مسبوقا فيهما
وان كان لاحقا في احديهما لا تقرا القراءة على الاصح ... وكل وجلا موكاله
مطلقة بان يصلح جميع مهماته حله وعقده فطلق مراته طلاقا بائنا فهل تطلق

يطلق قال نعم هو المختار في هذه الصورة [illegible] عن امرأته قالت لزوجها وكلني على ان اصلح جميع امورك فوكلها فطلقت نفسها هل يطلق لا والله اعلم المختار وسئل عن رجل قال لرجل وكلتك وكاله مطلقه على ان تعمل برأيك ما تشاء قال طلقت زوجتك ثلثا فهل تملك الوكاله فهل يطلق فقال لا [illegible] لي قالت امرأته لزوجها الحق حواهو واحد حدث اكان فقال هو هو اهو واحد دي سكن فطلقت نفسها ثلثا فهل يطلق قال لا وسئل عن قوم يصلون جماعة في سفينه حتى صار وجه الامام الى الشمال والقوم خلفه فاستداروا بالامام الى القبلة وهم صاروا قدامه فهل يفسد صلوتهم ام لا قال لا اذا تاخروا عنه في الحال ثم قال حتى لو لم يتاخروا ان لم يكن يفسد صلوتهم وعند البعض مقدار اداء ركعة [illegible] قال لامرأته الواحده وهن اربع انت طالق الفا فقالت ثلاث يكفيني فقال الزوج والباقي رد على صاحبك قال رضي الله عنه هذه مسله منصوصه في الواقعات واختلفوا فيها قال بعضهم لكل واحده ثلث وقال بعضهم لا يطلق كل واحده منهن سوى الاولى [illegible] وهبا لابنها جهازا ووهب الاب لابنه ثيابا باقيا وقلنسوة وغير ذلك من الاشياء وام سلم الاب والام ذلك حتى مات الابوان ايكون ذلك ام لكل واحد منهما تكون ما وهب له ان كان الولد ان بالغين وقت الهبة فيكون ذلك تركة وكذلك اذا كان احدهما دون الاخر فمن كان بالغا فما وهب له تكون تركته والذي هو صغير ان كانت الهبة من جهة الام فكذلك وان كانت من جهة الاب فتكون له لان الهبة لم تتم لعدم التسليم والقبض في حق البالغ وان كانا صغيرين وقت الهبة فما كون هبته من جهة الاب فهي تامة وما يكون من جهة الام فهي تركة لان الاب ولي فيكون قابضا من جهتها ولا كذلك المرأة فانها ليست بولي عن الولد ولم يسلم الموهوب له الى الوالد ولا الى ولي الولد فلم يوجد القبض حقيقة وحكما واذا اجتمعت الديون في التركة فان كان فيها وفاء بعضي لكل والا ان لم يكن فيها وفاء يبدا بالاقوى فالاقوى والدين يقوى باحد اسباب اربعة احدها ان يكون احد الدينين رهنا دون الاخر فالذي فيه الرهن اقوى الثاني ان يكون احد الدينين بالعبد والاخر

بالمولى فدس العبد اقوى والثالث ان يكون احد الدينين ثابتا والاقل زائلة
الصحة والثاني بالاقل زائلة المرض والثالث حالة الصحة اقوى والرابع ان يكون
احد الدينين ثابتا شهادة المسلمين والثاني شهادة النصارى والثابت شهادة المسلمين
اقوى [illegible] نصراني مات وشهد نصرانيان ان لفلان عليه الف درهم واذا استوت
الديون في الضعف والقوة وضاقت التركة عن ايفائها فالطريق في ذلك ان
نجعل كل درهم من التركة اجزاء بقدر الديون ثم نضرب كل ذي دين مبلغ دينه في اصل التركة
فما بلغ فله ذلك مثاله رجل مات وترك عشرة دراهم وعليه عشرة دراهم ولاخر
سبعة فالطريق فيه ان نجعل كل درهم من التركة سبعة عشر جزءا فصار ماله
وسبعين ثم نضرب صاحب العشرة العشرة في اصل التركة وذلك عشرة فتصير مائة
فله ذلك وذلك خمسة دراهم وخمسة عشر جزءا وكان سبعة عشر جزءا ثم نضرب صاحب
السبعة السبعة في اصل التركة وذلك عشرة فتصير سبعين فله ذلك وذلك
اربعة دراهم وخمس ان وكان سبعة عشر جزءا من ذلك درهمان بنقد وصاياه وبعين
ه لاخري اقسام المواريث الا بعد تبيين نصيب الموصى له مثاله امرأة مات
وتركت زوجا لا وارث لها غيره واوصت لرجل بنصف مالها فالمسئلة من ستة
سهمان للموصى له وهو الثلث وبقي اربعة سهمان للزوج وهو النصف وبقي سهمان
سهم للموصى له اتماما للنصف وبقي سهم فيوضع في بيت المال مسئلة واذا سرق
كفن الميت عنه على الوارث تكفينه وكذا اذا سرق ثانيا وثالثا الى ان تستغرق
جميع اموالها واختلفوا في المرأة المعسرة اذا ماتت فقال محمد رحمه الله يجب كفنها
في بيت المال وقال ابو يوسف يجب كفنها على الزوج وجه قول محمد رحمه الله وهو
ان الزوجية انقطعت بالموت فالحق الزوج بالاجانب وجه قول ابي يوسف وهو
ان الزوجية انما تنتهي بالموت فتبقى احكامها ومن احكامها استحقاق
الكسوة فيجب كالعبد اذا مات يجب على المولى لاسماء الملك بالموت ولو تبرع انسان
بكفن الميت المعسر ثم افتر سبع رد الكفن الى المالك وهذا عندنا وقال
رفر يرد الى الورثة وجه قوله ان كل ما كان الميت احق به وقت احتياجه اليه
كان لورثته حال استغنائه عنه كما لو كفن من ماله نفسه ولنا ان في ذلك وهو

وهو التبرع من الميت ما لا تصور لان الميت ليس باهل للتمليك ولا للتملك الا انه
يستر عورته من مال غيره لمكان الضرورة فاذا اندفعت الضرورة عاد الى المالك والله اعلم
[illegible] الثالث حمله واحده عندنا مكروه وعند الشافعي مباح وعند مالك
وداود تقع واحده وقالت الزيدية من الشيعة والامامية لا يقع شيء وروى ان الثلث
كانت واحده في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فلما
كثر ذلك جعلها اثلاثا وفي قول الحاكم تقع واحده وحكوه عن سعيد بن المسيب
وغيره من التابعين واطلق في الكشاف عن ابن المسيب وجماعة من التابعين انه
لا تقع شيء وذكر قاضي العضاه في تفسيره ان كثيرا من اهل البيت ذهبوا الى انه
تقع واحده وذكر البستي في اصول الفقه ان اجماع اهل البيت عليه ونسب ذلك
الى ابي علي وابي عبد الله البصري وذكر الحاكم في تفسيره عن قوم تقع واحده وعند
قوم لا تقع شيء اصلا لانه منهي عنه وذكر الحاكم في عيون المسايل وذهب كثير من
الحنفية والشافعية الى ان النهي يقتضي بطلان المنهي عنه وهكذا ذكره قاضي
العضاه في المعتمد وذكر في شرح المعتمد وفي كتاب الخمسة دلاله ظاهره
على بطلان المنهي عنه وحكي عن الكرخي كذلك وقال محمد بن ابي سحنون الثلث
ترد الى الواحدة واحتج بما روى ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه تقع
واحده قال طلق ركانه امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها فساله رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها اطلقتها ثلثا في مجلس واحد قال نعم قال فانما
تلك واحده فارجعها قال في هكذا في اختلاف الفقهاء ولهذه المسالة شان عظيم
بين الائمة ان الثلث هل تقع حمله واحده ام لا فالمشهور من الامامية واهل البيت
والحسن البصري انه لا يقع شيء فلو ان مضطرا عسى اخذ بقولهم يكون معذورا
ان شاء الله تعالى وفي جمع طهر الائمة الزيدية شيء من قول الحاكم تقع واحده وذكر
في الحدود بين الناس اختلاف في وقوع الثلاث وهذا الاختلاف غير معتد به
حتى لا يسع للقاضي ان يقضي به ولو قضى لا ينفذ وذكر ابو اليسر في الطلاق
بالثلث لا تقع شيء في قول المزني وذكر في الطلاق عند اصحاب الظواهر تقع واحده
وذكره السمناني في تفسيره حكى ابو القسم اختلاف العلماء قال جمهور العلماء تقع